

## شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الصلاة [42] تابع باب

### صلاة النفل

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. فهذا هو مجلسنا الرابع والعشرون - 00:00:00 من شرح كتاب الصلاة من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمة الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومناه في الدارين. وكنا وصلنا في هذا الكتاب المبارك الى باب في صلاة النفل - 00:00:20 اه تكلمنا في الدرس الماضي عن اه اقسام صلاة النفل. وعرفنا ان صلاة النفل على قسمين قسم لا جماعة والقسم الآخر وهو القسم الذي يسن في جماعة. القسم الذي لا يسن جماعة - 00:00:40 آآ منه الرواتب مع الفرائض. وعرفنا ان اقلها عشر ركعات. آآ كما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها يعني بعد الظهر وبعد المغرب وبعد - 00:00:59 العشاء وذكرنا ان من اه اصحابنا من يقول انه لا راتبة للعشاء وقيل اربع قبل الظهر وقيل اربع بعدها وقيل اربع قبل العصر والجميع سنة. يعني كل هذه السنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالقول اما واما بالفعل. وانما الخلاف في الراتب المؤكد - 00:01:19

وآآ قال النووي رحمة الله وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب. قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن شاء. فهي سنة ايضا من السنن الرواتب والنبي - 00:01:47 صلى الله عليه وسلم حث عليها كما في هذا الحديث. ولذلك يقول النووي رحمة الله قلت لها سنة على الصحيح. وفي صحيح البخاري الامر بهما. ثم قال بعد ذلك وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم. وهذه المسألة التي توقفنا - 00:02:06 ده في الدرس الماضي كلام عن سنة الجمعة القبلية والبعدية. وعرفنا ان العلماء اتفقوا على آآ السنة البعدية جمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه اه كان يصليها كما في حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه وغيره. فصلاتها بعد الجمعة. اربع ركعات و - 00:02:26

صلاتها ايضا ركعتين وكل سنة. ولو انه صلاتها اربع ركعات كما هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. آآ فهذا هو الافضل لانه اكثر. واما ما قبل الجمعة فإنه يستحب ايضا ما قبل الظهر. يعني ايه؟ قبل ما قبل الظهر. اما - 00:02:51 ان يصلی ركعتين واما ان يصلی اربع ركعات. صلى ركعتين لحديث آآ سليمان الغطفاني وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاء آآ سولاك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت - 00:03:11 قبل ان تجيء؟ قال لا. قال فصللي ركعتين وتجوز فيها طيب ما هو وجه الدلاله من هذا الحديث؟ وجه الدلاله ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يصلی هاتين الركعتين - 00:03:30

آآ يبعد ان يكون آآ تحية المسجد كما حمله على ذلك بعض العلماء ومن هنا قال من قال من العلماء ان المراد بذلك آآ تحية المسجد ولا سنة قبلية طيب لماذا قلنا يبعد ان يكون المراد تحية المسجد - 00:03:49 ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال اصليت قبل ان تجيء اصليت قبل ان تجيء وتحية المسجد تصلى في المسجد ها

امام الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن لما يقول له قبل ان تجيء فهذا دليل على انها ليستا - 00:04:09

تحية المسجد. وانما هي سنة الجمعة. فيصلي ركعتين بدلالة هذا الحديث سنة قبل صلاة الجمعة او يصلی اربع ركعات طيب اعرفنا دليل الركعتين. ما دليل الاربع ركعات؟ دليل الاربع ركعات. القياس على - 00:04:28

الظهر وذكر الامام النووي رحمة الله تعالى في الروضة انه يستأنس ايضا بحديث ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبل الجمعة اربعا. لكن هذا الحديث في اسناده ضعف. اسناده ضعيف جدا. فهو - 00:04:49

من باب الاستئناس وليس من باب الاحتجاج. لكن الاحتجاج على اربع ركعات انما هو القياس على الظهر. ثم قال النووي رحمة الله بعد ذلك ومنه الوتر. آآ قال رحمة الله ومنه الوتر واقله ركعة - 00:05:11

واكثره احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو افضل والوصل بتشهد او تشهدين في في الاخرين. ووقته بين صلاة العشاء وطلع الفجر وقيل شرط الايتار برکعة سبق نفل بعد العشاء - 00:05:28

ويسن جعله اخر صلاة الليل. فان اوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه برکعة ثم يعيده آآ هذا شروع من الشيخ رحمة الله في الكلام عن الوتر. فقال رحمة الله تعالى ومنه يعني ايه ومنه؟ يعني من القسم - 00:05:54

الذى لا يسن جماعة الوتر من القسم الذي لا يسن جماعة. طيب السؤال الان هل هو من الرواتب؟ اه نعم هو من الرواتب. لانه مرتب بالصلاحة. صلاة آآ المفروضة فهو ايضا من جملة الرواتب بل هو من افضل الرواتب - 00:06:18

وتكلمنا عن هذه المسألة فيما سبق وعرفنا ما هي افضل الرواتب آآ التي آآ حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم او صلاتها قل ان من القسم الذي لا يسن في جماعة صلاة الوتر. صلاة الوتر كما يقول اقله ركعة - 00:06:39

واكثره احدى عشرة ركعة. وقيل ثلاث عشرة ركعة. يبقى يمكن ان يصلی الوتر ركعة واحدة؟ اه نعم ويقتصر عليها لكن هذا خلاف الاولى لكن هذا خلاف الاولى ولو انه آآ صلى ثلاثا - 00:06:57

فهذا هو الافضل وده اقل الكمال وهذا هو اقل الكمال. طيب لو انه صلى الوتر ركعة واحدة وواظب على ذلك. قالوا في هذه الحالة يكره له ذلك يكره له ان هو يقتصر على ركعة واحدة. آآ وال الاولى كما نقول ان هو يصلی ثلاث ركعات فاكثر - 00:07:19

ولهذا يقول الشيخ رحمة الله تعالى واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة. يعني اكثر عدد يمكن ان يصل اليه في صلاة الوتر انه يصلی الوتر احدى عشرة ركعة آآ وقيل ثلاث عشرة ركعة يعني وقيل ان اكثرا الكمال هو ان يصلی الوتر تلاتا شر ركعة. يبقى الان - 00:07:45

قل الوتر ركعة لكنه خلاف الاولى اقل الكمال ثلاث ركعات واكملا من ذلك ان هو يصلی خمس او اه سبع او تسع ركعات كما قاله في شرح المذهب فيحصل بكل ذلك صلاة الوتر - 00:08:09

قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل. ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وهذا الحديث رواه ابو داود بأسناد صحيح كما قاله في شرح المذهب. طيب السؤال الان احنا بنقول ان لو اقتصر على ركعة - 00:08:29

واحدة لا كان هذا خلاف الاولى. هو جائز لكنه خلاف الاولى. والنبي صلى الله عليه وسلم هنا في الحديث بيقول ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل. كيف نجمع بين الامرین؟ جمع بين الامرین هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب - 00:08:52

على الركعة يعني هو قال من احب ان يصلی ولو ركعة واحدة جاز له ذلك. لكنه لم يواظب على ذلك. ولهذا قلنا هذا خلاف الاولى آآ وروى الدرقوطي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا بخمس - 00:09:10

او سبع او تسع او احدى عشرة وجاء في سنن الترمذی عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة - 00:09:30

طيب هنا احنا بنقول ان آآ اكثرا الكمال هو ان يصلی احدى عشرة بالنسبة لصلاة الوتر خاصة وهذا ام سلمة رضي الله تعالى عنها وارضاها تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصل بالوتر الى آآ ثلاث عشرة ركعة. فكيف - 00:09:45

تجمع بين هذا الذي قرره العلماء وجاء في الاحاديث وبين حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها وارضاها. قالوا ان حديث ام سلمة

رضي الله عنها محمول على انها ثبت فيه سنة العشاء - [00:10:05](#)  
فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى سنة العشاء واوتر ذلك بحادي عشرة ركعة. فكان المجموع آة ثلاث عشرة ركعة فظننت ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بكل ذلك. لكن الاصح - [00:10:20](#)  
افضل الكمال هو ان يصلى احدى عشرة ركعة بالنسبة لصلاة الوتر ثم ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى بعد ذلك كيفية هذه الصلاة؟  
يذكر ان صلاة الوتر يمكن فيها ان يفصل - [00:10:38](#)

بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المذهب ثم بعد ذلك يأتي برکعة اخيرة. فيصلی رکعتین ویسلم ثم یصلی رکعة یسلم هذه کافية تسمی بکافية الایش؟ الفصل لانه فصل بين الركعات. طب لو هيصلی خمسة؟ خمس ركعات. يبقى - [00:10:55](#)

ففي هذه الحالة سيصلی رکعتین ویسلم ثم رکعتین ویسلم ثم یصلی رکعة واحدة. طب ینطوي ایش في كل هذه الركعات؟ ینتتوی الوتر لان كل هذا وتر وله ان یزید على ذلك كما عرفنا بنفس الكافية. هذا یسمی بالفصل. عندنا کافية اخرى - [00:11:22](#)  
تسمی بالوصل سمیت بذلك لانه يصلی بين هذه الركعات جميعا طب ایهما افضل؟ ان هو یفصل بين كل رکعتین بسلام ولا يصلی بين الجميع ابینا جميع هذه الركعات ويكون سلامه سلاما واحدا - [00:11:42](#)

لأ الأفضل ان هو یفصل ما بين رکعتین. لماذا؟ لوجود الزيادة. لانه لما یفصل بين ركعات یزيد في صلاته السلام. یزيد في في صلاته غير ذلك كالتشهد مع كل رکعتین فما كان ازيد من ناحية الفعل كان اکثر من ناحية الاجر - [00:12:06](#)  
طيب بالنسبة للوصل الوصل هذا جائز جائز وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وله بالنسبة للوصل ان هو يجعل تشهدا اخيرا في اخر ركعة ویسلم. يعني لو هيصلی الوتر ثلاث ركعات. يبقى یصلی الرکعة الاولی الرکعة الثانية. الرکعة الثالثة يتشهد - [00:12:27](#)  
فيها ویسلم هكذا طب لو لو هيصلی خمس ركعات ايضا یصلی اربع ركعات ثم يأتي بالخامسة يتشهد التشهد الاخير ویسلم. يبقى يصلی بين جميع الركعات بتشهاد واحد وبسلام واحد ایا كان العدد الذي سيصلیه في الوتر. هذه کافية من کیفیات الوصف. عندنا کافية اخرى ان هو یصلی - [00:12:51](#)

آآ هذه الركعات متصلات بتشهدين فهنا لو هيصلی مثلا الوتر ثلاث ركعات. يبقى سيصلی الرکعة الاولی الرکعة الثانية ثم یجلس للتشهد ثم یقوم للثالثة ویجلس في النهاية للتشهد ویسلم يبقى هنا سلم سلاما واحدا واتى بتشهدين - [00:13:21](#)  
فهمنا الان؟ نفس الكلام بالنسبة لو هيصلی خمس ركعات لو هيصلی الوتر خمس ركعات. يبقى في الركعات الاخيرة في الرکعتین الاخيرتين سیتشهد فاذا قام الى الخامسة آآ وانتهى منها سیجلس للتشهد الاخير ویسلم. يبقى في كل الاحوال له سلام - [00:13:46](#)  
واحد له تشهدان آآ في الرکعتین الاخيرتين تشهد وفي الرکعة الاخيرة التشهد الاخير. طب نفترض انه آآ اراد ان آآ يصلی بين ركعات لكن يأتي بالشهاد الاول في آآ الرکعتین الاولیین - [00:14:06](#)

ثم بعد ذلك یصلی عددا من الركعات ثم يجعل التشهد الاخير في الرکعة الاخيرة. نفترض مسلا انه هيصلی اه خمس ركعات. فاتى القاعدة الاولی الرکعة الثانية فاراد ان هو یجلس للتشهد الاول بعد الرکعة الثانية ثم قام الى الثالثة - [00:14:27](#)  
والرابعة واتى بالخامسة ثم تشهد التشهد الاخير. هل یجوز له ذلك؟ الجواب؟ لا یجوز له ذلك. لماذا؟ لانه لم یرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل التشهد في غير الرکعتین الاخيرتين - [00:14:49](#)

ده في حالة الایش؟ ده في حالة الوصل فهمنا؟ لا یجوز في الوصل اکثر من تشهدين ولا یجوز ان يأتي بالشهاد الاول في غير الرکعتین الاخيرتين فهمنا الان؟ فنرجع لما یقوله الشيخ - [00:15:08](#)

بيقول ولمن زاد على رکعة الفصل وهو افضل لماذا هو افضل عرفنا لزيادته عليه بالسلام وغيره قال والوصل يعني وله كذلك لمن زاد على رکعة له الوصل قال بتشهد يعني في الرکعة الاخيرة. يبقى هنا هيصلی - [00:15:28](#)  
تشهد واحد وسلام واحد. قال او تشهدين فيه في الاخيرتين. يبقى هنا لو حياتي بتشهدين تشهد اول وثاني يبقى فلا بد ان يكون في الرکعتین الاخيرتين فقط لان هذا هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما كان النبي -

صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم وهذا رواه ابن حبان وغيره. وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس - 00:16:08

الا في اخرها فدل ذلك على ايش؟ على انه كان يصل بين الركعات احياناً ويتشهد ويسلم في الركعة الاخيرة فقط. وقالت رضي الله عنها لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم قالت كان يصل تسع ركعات - 00:16:24

لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم والتاسعة سم يسلم. يبقى هنا جعل التشهد الاول فيه الركعتين الاخرين ثم قام الى التاسعة ثم تشهد التشهد الاخير ثم سلم صلى الله عليه وسلم من صلاته. وهذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه - 00:16:43

طيب كلمنا الان عن عدد ركعات الوتر وتكلمنا عن كيفية صلاة الوتر. اه الان الشيخ رحمة الله تعالى سيتكلم عن وقت صلاة الوتر. قال ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر - 00:17:06

وذلك لحديث ابي داود وغيرهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر. يبقى يمكن ان تصلي الوتر بعد العشاء مباشرة - 00:17:28

ولك ان تؤخره الى قبيل الفجر. كل هذا وقت لصلاة الوتر. وجاء في اه روایة في سنن الترمذی قال فيما بين صلاة العشاء يبقى هنا بيبین لنا النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو المیقات الذي يصلی فيه الانسان صلاة الوتر. يبقى هنا لاحظ هنا ان صلاة الوتر

00:17:52

لها وقت لا تصلي قبله ولا تصلي بعده. لا يصلى الوتر قبل العشاء ولا يصلى الوتر بعد طلوع الفجر بدلالة هذا الحديث الذي رواه ابو داود في سنته. قال الامام النووي رحمة الله وقيل شرط الایتار برکعة - 00:18:18

سبق نفل بعد العشاء وقيل هذا ايش؟ هذا وجه. وجه لكن فيه ضعف. ولهذا عبر عنه بقوله قيلا. آآ يقول علشان توتر برکعة واحدة لابد انك تتنفل - 00:18:39

بعد العشاء ولا يجوز لك انك توتر فقط دون ان تتنفل. يعني لو واحد صلى العشاء واراد ان هو يوتر برکعة فقط فعلى هذا الوجه انه لا يجوز له ذلك. لابد ان يتتنفل اولا اي نفل - 00:18:58

آآ سواء ان هو يصلى سنة العشاء او يصلى اي ركعات شفع يعني ركعتين او اربع او ست الى اخره من اجل ان يوترها على هذا الوجه. آآ لكن الاصح ان هذا ليس بالازم - 00:19:14

الاصح انه ليس بالازم. فيقول الشيخ حسام تقرأ اقرأ افضل - 00:19:33

بس هي ارفع صوتوك شوية بس بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد وغفر الله لشيخنا ولجميع المسلمين قال الامام النووي رحمة الله - 00:19:51

ويحسن جعله اخر صلاة الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده. وقيل يشفعه برکعة ثم يعيده نعم. اخر وتره حسبك ياشيخ. جزاكم الله خيرا. اه بيكول الشيخ رحمة الله ويحسن جعله اخر صلاة - 00:20:09

يعني اذا كان لك ورد من الليل تصلي فالسنة ان يكون اخر صلاة تصليها من الليل هي صلاة الوتر وذلك لما جاء في الصحيحين. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم - 00:20:28

من الليل وترنا اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترنا فعلى ذلك لو الشخص كان له تهجد يعني تنفل في الليل بعد نوم السنة ان هو يؤخر الوتر من اجل ان يأتي به بعد التهجد - 00:20:46

طيب نفترض ان هذا الشخص لا تهجد له. لا يصلى شيئاً من الليل بعد ان يستيقظ من النوم. السنة في هذه الحالة انه يوتر بعد راتبة العشاء ان يوتر بعده - 00:21:06

راتبة العشاء. طيب نفترض الان ان هذا الشخص على ثقة انه سيستيقظ من اخر الليل يبقى في هذه الحالة اذا وثق باستيقاظه او اخر

الليل يستحب له ان يؤخر الوتر ليفعله اخر الليل - 00:21:23

جاء في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل. يبقى لو عندك شك وعندك خوف انك ممکن - 00:21:42

ما تصليش او تستيقظ في اخر الليل يبقى توتر قبل ان تنام. وده اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه. ان اوتر قبل ان انام طيب انا متأكد اني ساستيقظ اخر الليل يبقى في هذه الحالة لا توتر ويستحب ان ان يجعل - 00:22:02  
ان يجعل وترك اخر الليل. ثم قال بعد ذلك فان اوتر ثم تهجد لم يعد نفترض انه اوتر قبل ان ينام ثم بعد ذلك اه نام واستيقظ من اجل ان يتهجد - 00:22:22

فهنا آآ يعيد الوتر مرة اخرى من اجل ان يجعل اخر صلاته بالليل وترا. الشيخ بيقول لا لا يفعل ذلك لا يعيده لا يعيد الوتر الذي صلاه او قبل ان ينام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة. وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره. وحسنه الامام - 00:22:41  
رحمه الله تعالى. آآ ده على القول المعتمد بدلالة هذا الحديث. قال النووي رحمة الله وقيل يشفعه بر克عة ثم يعيده. هذا قول اخر او وجه اخر انه يمكن انه يشفع الوتر الذي صلاه اولا - 00:23:01

قبل ان ينام. طيب ما طريقة جعل هذا الوتر شفعا؟ انه يأتي بركعة في اول التهجد وبعدين يتهجد ويصلی ما كتب الله تبارك وتعالى له ان يصلی ثم يعيده الوتر - 00:23:21

بعد ذلك في اخر صلاته بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه وغيره لكن هذا يعني يحتمل انه هذا يكون اجتهاد اه اجتهادا من عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه خصوصا وان ظاهرة - 00:23:39

الحديث لا يؤيده قال لا وتران في ليلة فهو لو اوتر من اول التهجد اه كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه وارضاه فهنا يصدق عليه ان هو اوتر مرتين - 00:23:59

انه اوتر مرتين. ولو صلى الوتر في اخر التهجد يبقى هنا ايضا اوترها مرة اخرى فهنا تعدد الوتر هذا قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. يبقى لو اوتر في اول الليل - 00:24:12

وقام من اجل ان يتهجد فلا يعد الوتر يصلی ما شاء الله له ان يصلی. آآ نعم قال بعد ذلك ويندب القنوت ها افضل يا شيخنا. قال الامام النووي رحمة الله - 00:24:30

الله ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفر لك الى اخره قلت الاصح بعده وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم. نعم يقول الشيخ - 00:24:43  
رحمه الله ويندب القنوت اخر الوتر. هذه من جملة السنن في آآ من اراد ان يوتر انه يقسط في اخر الوتر يعني لو كان يصلی آآ ثلاث ركعات او اكثر او كان يوتر بر克عة واحدة - 00:25:08

فالسنة في هذه الحالة ان يقنت في هذا الوتر. في الركعة الاخيرة. طيب محل القنوت عرفنا انه بعد الرفع من ركوع. طيب بالنسبة للزمان هل يقسط في وتره طيلة السنة؟ ولا القنوت هذا مختص بزمان معين - 00:25:29

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء واختلف فيها ايضا اصحابنا على اوجه. والاصح المعتمد في هذه المسألة انه يقنت في الوتر في النصف الثاني من رمضان فعلى ذلك لو انه اوتر في غير رمضان او في النصف الاول من رمضان يبقى لا قنوط لا دعاء - 00:25:49  
انما يوتر دون ان يدعوه في صلاته فهمنا الان؟ يعني الان مثلا شخص في هذه الايام آآ صلى العشاء صلى راتبة العشاء واراد ان يوتر فاووتر هل يقسط؟ هل يدعوه في قنوطه؟ الاصح ولهذه هو السنة انه لا - 00:26:14

يقسط لا دعاء لكن له ان يدعوه بما شاء في سجوده في اي وقت اراد لا حرج عليه. لكن بالنسبة آآ سنية القنوت او الوتر فهذا ليس محله انما محله فيما لو قنت في النصف الثاني من رمضان. فيما لو اوتر - 00:26:34

في النصف الثاني من رمضان. طيب السؤال الان ليه قلنا ان القنوت في الوتر سنة في النصف الثاني من رمضان فقط قلنا بذلك بدلالة الحديث الذي رواه ابو داود في سننه ان ابي ابن كعب قنت في النصف الثاني من رمضان لما جمع - 00:26:55

عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه الناس على ابي بن كعب من اجل ان يصلى بهم يعني صلاة التراویح. صلى بهم التراویح بعد ما فرغ من صلاة التراویح عشرين رکعة. او تراه وقرط في هذا الوتر. وكان هذا في النصف الثاني - [00:27:15](#)

من رمضان. ده القول الاصح الذي دلت عليه السنة من خلال ما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ولم ينكر على ذلك احد من قال

النبووي رحمه الله وقيل كل السنة يعني في وجه ان القنوت مش مختص بالنصف الثاني من رمضان بل - [00:27:33](#)

تقنت كل سنة. يعني حتى لو اوتر في هذه الايام او قبل ذلك او بعد ذلك فليقنت. فيما لو اوتر فقال لا حرج عليه ان هو يقنت في اي يوم من ايام السنة. وذلك لاطلاق الحديث. لاطلاق - [00:27:53](#)

في قنوت الصبح وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في وتر الليل. يبقى هنا الحديث عام لم يذكر ان هذا مختص برمضان او بالنصف الثاني من رمضان او مختص باي يوم من ايام العام. وايضا لما علم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي قنوت الوتر ايضا لم - [00:28:12](#)

يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم انه يوتر آآ او يقنت في آآ وقت معين دون وقت اخر وانما علمه ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت واعفني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت الى اخر - [00:28:35](#)

القنوت المعروفة. لكن هل علمه ان يقنت في النصف الثاني من رمضان فقط؟ لا لم يذكر له ذلك. ولهذا ذهب بعض اصحابنا قال به جماعة من اهل العلم ان القنوت يكون في جميع السنة - [00:28:55](#)

في جميع السنة طيب يقول الشيخ رحمه الله وقيل كل السنة قال وهو كقنوت الصبح يعني في لفظه ومحله والجهر به. ولو انه تركه فانه يقتضي ذلك آآ ان يسجد للسهو - [00:29:11](#)

كما صرخ به في المحرر وكذلك يستحب فيه رفع اليدين. يستحب فيه رفع اليدين. يبقى لو اراد ان هو يقنقط في الوتر فيكون محل ذلك اذا رفع من الرکوع بعد قول الاذكار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ف يأتي بهذا القنوت وكذلك لو ترك ذلك انه يسن له ان - [00:29:32](#)

للسهو لانه من جملة سنن الابعاد. قال الشيخ رحمه الله تعالى ويقول قبله اللهم انا نستعينك تغفرك الى اخره يعني ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشتري عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك - [00:29:56](#)

نخلع ونترك من يفجرك. اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد. واليك نسعي ونحفذ. يعني نسرع. نرجو ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكافر ملحق. وهذا ما في المحرر وهذا رواه البيهقي - [00:30:16](#)

احوه من فعل عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه. طيب الشيخ هنا بيقول ويقول قبله يعني يأتي بقنوت عمر اولا لذكرناه ثم بعد هذا القنوت يقول اللهم اهدني فيمن هديت واعفني فيمن عافيت. قال النبووي رحمه الله قلت الاصح بعد - [00:30:36](#)

يعني الاصح ان هو يأتي بقنوط عمر رضي الله تعالى عنه بعد قنوت النبي صلى الله عليه وسلم. لأن قنوت الصبح عن النبي عليه الصلاة والسلام في الوتر. آآ يعني هذا هو الجمع بين الامرین. يأتي بقنوط النبي صلى الله عليه وسلم. ويأتي ايضا بقنوت عمر رضي الله - [00:30:57](#)

قال عنه وارضاه. طيب السؤال الان هل الجمع بين قنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر رضي الله تعالى عنه. هل يكون هذا في حق كل واحد ولا خصصوا الامر آآ بعض الاحوال آآ ذكر في شرح المذهب في باب صفة الصلاة - [00:31:18](#)

ان الجمع بين القنوتين انما يكون للمنفرد ولاما مجموع مخصوصين رضوا بالتطويل طيب غير الاما م اللي هو آآ يعني يصلى بجماعة راضية بالتطويل وغير المنفرد. فهذا يقتصر على قنوت الصبح - [00:31:43](#)

يعني الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المجموع قال الشيخ رحمه الله تعالى وان الجماعة تدب في الوتر عقب التراویح جماعة والله اعلم يعني الجماعة تدب في الوتر - [00:32:03](#)

آآ الذي يصليه الاما م بالمصلين بعد صلاة التراویح. صلاة التراویح تسنى في جماعة تسن في جماعة. طيب هو الان او تراه؟ ها هو الان صلى التراویح واوتر. كل واحد هيصلی الوتر لوحده ولا هيصلی الوتر - [00:32:25](#)

ايضا في جماعة وهنا سيصلى الوتر في جماعة سيصلى الوتر في جماعة. بناء على استحباب الجماعة في التراويح  
فيستحب كذلك ان هو يوتر جماعة بعد التراويح. فعلى ذلك - [00:32:44](#)

لو انه آآسيصلی التراويح منفردا. سيصلی التراويح منفرد يبقى هنا يصلی الوتر ايضا منفردا يبقى الحالة التي يستحب فيها ان  
يصلی الوتر في جماعة في رمضان بعد صلاة التراويح في جماعة - [00:33:03](#)

بعد صلاة التراويح في جماعة. نفترض انه الان سيصلی التراويح منفردا. هل يشرع له ان هو يصلی الوتر في جماعة حتى وان صلى  
التراويح منفردا آآكلام الشيخ رحمه الله تعالى يفهم منه ان الوتر اذا صلى صلاة مع - [00:33:23](#)

التراويح في جماعة فهنا سيصلی الوتر في جماعة. واذا صلاه يعني صلى التراويح منفردا فانه سيصلی الوتر منفردا هذا الذي يفهم  
من كلام الشيخ رحمه الله تعالى. لكن هنا اه ذكر في ذكر الحال المحلي رحمه الله تعالى في شرحه ان قوله عقب وجماعة هذا قول  
هنا - [00:33:43](#)

عقب اه قوله ان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة قال هذا جرى على الغالب. فلا مفهوم له من اجل انه يوافق ما في  
الروضة واصلها. قال اذا استحبينا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها. فانه يصدق - [00:34:08](#)

مع فعلها جماعة وفرادى مع كون الوتر عقبها ومتراخيها عنها. فلو ولو اراد تهجدا بعد التراويح اخر الوتر. وده يفعله بعض الناس بعد ما  
بيخلص تراويح ممكنا بيتهجد في اخر الليل يبقى في هذه الحالة سنة ان هو يجعل هذا الوتر بعد - [00:34:28](#)

بعد التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم في الليل وترا. طيب الوتر في غير رمضان لا يسن في هذه الحالة  
ان هو يصلی في جماعة. طيب فبنقول الوتر في غير رمضان لا يسن في جماعة. لا يسن في جماعة - [00:34:52](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك ومنه الضحى قال الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك ومنه الضحى قال واقلها ركعتان واكفأها  
واكثرها ثنتا عشرة وآآهذا شروع من الشيخ رحمه الله تعالى في القسم الثاني - [00:35:12](#)

في القسم الثاني اه وهو اه الذي لا يسن جماعة او هذا ايضا من القسم الاول اللي هو لا يسني في جماعة. يبقى عرفنا من القسم الذي  
لا يسني في جماعة - [00:35:35](#)

الرواتب وكذلك صلاة الوتر وايضا مما لا يسن في جماعة صلاة الضحى. ويقول الشيخ رحمه الله تعالى واقلها ركعتان. واكثرهم سنتا  
عشرة ركعة اقلها ركعتان يعني اقل الضحى ان يصلی الضحى ركعتين. واكثر الضحى ان يصلیها اتناشر ركعة. ويسلم - [00:35:50](#)  
من كل ركعتين. قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه او صانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر  
وركعي الضحى وان اوتر قبل ان انام - [00:36:16](#)

وان اوتر قبل ان انام. وهذا رواه الشیخان في اه صحيحهما. وقالت ام المؤمنین عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصلی الضحى اربعما ويزيد ما شاء. وهذا رواه الامام مسلم في صحيحه. يبقى حديث ابی هريرة دل - [00:36:31](#)  
على اه استحباب صلاة الضحى ركعتين حديث ام المؤمنین عائشة دل على استحباب صلاة الضحى اربع ركعات فهذه سنة وهذه سنة.  
وقالت ام هانی صلى النبي صلى الله عليه وسلم صحة الضحى ثمان ركعات. يسلم من كل ركعتين - [00:36:51](#)

وهذا رواه ابو داود بساند على شاطئ البخاري. كما قاله في شرح المذهب. وجاء في الصحيحين قريب من ذلك. طيب هنا ام هانم  
بتقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى الضحى. ايه المقصود بالضحى هنا؟ الصبح يعني الصلاة - [00:37:13](#)

فدل ذلك على ان الضحى ايضا يمكن ان يصلى ثمان ركعات وعن ابی ذر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت  
الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب - [00:37:30](#)

وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة يبقى هنا يمكن ان يصلی عشر ركعات ويمكن ان يصلی اتناشر ركعة وانه لو  
ان لو انه صلى اتناشر ركعة من الضحى - [00:37:47](#)

فجزاؤه ان الله تبارك وتعالى يبني له بيتا في الجنة. وهذا الحديث رواه البهقي وقال في اسناده نظر. وضعفه في شرح المذهب وهذا  
الذى جعل العلماء يقولون ان الافضل ان يصلی ثمان ركعات. لان الحديث الوارد في التمن ركعات اصح من الحديث - [00:38:04](#)

الوالد في الاتناشر ركعة ولهذا قال اه اكترها عند الاكترین ثمان ركعات وادنى الكمال انه يصلي الضحى اربع ركعات. وافضل من الأربع  
ان يصلي الضحى ستة فهمنا الان يبقى يصلي ركعتين - 00:38:26

وده اقل السنة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وادنى الكمال انه يصلي اربع ركعات. والافضل من ذلك ان يصلي الضحى  
ست ركعات وافضل ذلك ان هو يصلي الضحى ثمان ركعات ويجوز ان هو يصلي الى اتناشر ركعة. ولماذا قلنا يجوز ولم نقل الافضل؟  
لان الحديث الوارد فيه - 00:38:46

ضعيف. طب لماذا قلنا مع ضعفه ان هو يصلي اتناشر؟ لان الحديث اذا ورد في فضائل الاعمال وكان ضعيفا فلا بأس بالعمل بالعمل به  
لكن مع ذلك نقول الافضل ان هو يعني لا يزيد على ثمان ركعات وهذا افضل. لان الحديث الوارد فيها اصح. طيب ده بالنسبة -

00:39:09

عدد ركعات الضحى وقت الضحى ها ما وقته الذي جزم به الرفعي رحمه الله تعالى ان وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى الاستواء  
من ارتفاع الشمس الى الاستواء. وفي شرح المذهب والتحقيق قال الى الزوال. الاستواء اللي هو بيكون قبل الظهر بلحظات -

00:39:31

هذا هو الاستواء. اما الزوال فهو وقت صلاة الظهر فعلى ما قاله النووي رحمه الله يمكن ان يصلي الضحى ولو قبيل الظهر بلا  
اشكال لان هذه الصلاة لها سبب. وله ان يصلي الصلاة التي لها سبب ولو في اوقات الكراهة - 00:39:55

وجاء في الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها. قال اصحابنا يعني قال بعض  
اصحابنا. وآآ وقتها المختار كما يقول المواردي رحمه الله فإذا مضى ربع النهار - 00:40:19

اذا مضى ربع النهار يعني حاجة تقسم ساعات النهار اربعة اربعاء بعد مضي الربع الاول يستحب لك ان تصلي الضحى. يعني ده هذا  
افضل وقت لصلاة الضحى اه فهنا بنقول ان صلاة الضحى لها وقت معين ولها عدد معين من الركعات كما هو الوارد عن رسول الله  
صلى الله عليه - 00:40:39

و جاء في شرح المذهب جاء في شرح المذهب ان الاول هو الاوفق لمعنى الضحى. يعني ان هو آآ وقت الضحى من آآ طلوع  
الشمس وله ان يصلي ذلك الى - 00:41:02

اه من ارتفاع الشمس الى الزوال. من ارتفاع الشمس الى الزوال. طيب ثم قال بعد ذلك وتحية المسجد ركعتان ان شاء الله عنها في  
الدرس القادم. ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. ونسأل الله سبحانه وتعالى في الختام ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بعلمنا - 00:41:19  
وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعندنا الى يمين القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو  
حسينا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:41:39